التزامات إسطنبول

بشأن

شراكة طرق الحرير من أجل الهجرة

نحن، الوزراء المسؤولون عن الهجرة والمسائل ذات الصلة بالهجرة في البلدان المشاركة والمراقبة لعملية بودابست أفغانستان، ألبانيا، أذربيدجان، بيلاروسيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، الدانمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، العراق، قيرغيستان، اللوكسمبورغ، مالطا، مولدوفا، الجبل الأسود، هولندا، شمال مقدونيا، النرويج، باكستان، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، صربيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجكستان، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة وأوزبكستان ، بحضور المفوّض الأوروبي المسؤول عن الهجرة وممثّلي المنظّمات ذات الصلة؛[1] [2] [3]

قد اجتمعنا في إسطنبول يوم 20 فبراير 2019 في إطار المؤتمر الوزاري السادس لعملية بودابست؛

إذ نشكر الرئاسة التركية على هذه المبادرة المنظّمة في حينه، وعلى استضافة المؤتمر والاجتماعات التحضيرية، كما نشكر هنغاريا بوصفها الرئيس المشارك على دعمها، والأمانة المتمثلة بالمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة على تحضيراته الإدارية والأساسية؛

وإذ نعترف بما لعملية بودابست وشراكة طرق الحرير من أجل الهجرة من دورٍ متميّزٍ وتأثيرٍ كبيرٍ، ناهيك عن التقدّم الملحوظ الذي أُحرز على صعيد التعاون في مجال الهجرة مع منطقة طرق الحرير، وإدارة الهجرة ضمنها؛

وإذ نؤكّد مجدّداً على الحاجة المتواصلة لتطبيق الأهداف الستة ذات الأولوية، على نحوٍ متّسق ومنظّم ومتوازن، لبيان 2013 الوزاري المتعلق بشراكة طرق الحرير من أجل الهجرة؛

وإذ نلحظ أنّ دولاً كثيرة هي دول منشأ وعبور ومقصد في الوقت عينه؛

وإذ ندرك أنّ بلدان منطقة طرق الحرير لطالما تأثّرت تاريخياً بتحرّكات واسعة النطاق للاجئين والمهاجرين غير النظاميين، وأنها تستضيف بعضاً من أكبر تجمّعات السكّان اللاجئين في العالم، مما يلقي بمسؤولية إضافية على السلطات الرسمية وطريقة تقديم الخدمات؛

وإذ نأخذ في الاعتبار الدروس المستخلصة من أزمة الهجرة واللاجئين الأخيرة، ودور الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء في إدارة الهجرة بالشراكة مع بلدان المنشأ والعبور، ونبني على ذلك؛

---

[1] تتمتع أستراليا وبنغلادش وإيران بمركز المراقب لعملية بودابست، وتشارك في اللقاءات والأنشطة ذات الصلة.

[2] يمكن لبلدان أخرى مشاركة ومراقبة لعملية بودابست الانضمام والمشاركة كما يقتضي الأمر.

[3] أدلى الاتحاد الروسي ببيان تفسيري.

وإذ نؤكّد الحاجة إلى تجديد الالتزام السياسي على ضوء تدفقات الهجرة الكبيرة التي شهدتها السنوات الأخيرة وأثّرت على مناطق مختلفة في عملية بودابست؛

وإذ نلحظ أيضاً أهمية منطقة البحر الأسود ومنطقة جنوب شرق أوروبا في معالجة تدفقات اللاجئين والهجرة؛

وإذ نشيد بدور تركيا البنّاء وبلدان طرق الحرير والبلدان المعنيّة الأخرى في إيجاد الحلول لإدارة تدفقات الهجرة الكبيرة خلال السنوات الماضية؛

وإذ نقرّ أنّ بلدان منطقة طرق الحرير قادرة على مشاركة تجاربها التاريخية ومعارفها المهمّة المتعلقة بإدارة التحرّكات الواسعة النطاق للاجئين والمهاجرين[4]؛

وإذ نشير، في هذا الإطار، إلى الحاجة إلى تبادل المعلومات والخبرات ومواصلة تعزيز قدرات بلدان شراكة طرق الحرير من أجل الهجرة على التعامل مع مثل هذه التحرّكات؛

وإذ نؤكّد على الحاجة إلى اعتماد نظرة شمولية نحو الهجرة، وتناول مراحل سلسلة الهجرة كاملةً، بما في ذلك دوافع الهجرة، وتحرّكات الهجرة المستمرة، وتبعات هذه التحرّكات، بما في ذلك الدمج بالإضافة إلى العودة وإعادة الدمج بطريقة آمنة ومستدامة، بما يضمن حماية حقوق اللاجئين وحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين؛

وإذ نعترف بأنّ النزوح القسري، بما في ذلك النزوح الداخلي، قد يؤثّر على تدفقات الهجرة، وبالتالي يجب التعامل معه بناءً على المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ذات الصلة؛

وإذ نقرّ أنه منذ المؤتمر الوزاري السابق في 2013 تمّ اعتماد أطر وصكوك دولية مهمّة تؤثّر على حوكمة الهجرة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، منها: خطة التنمية المستدامة لعام 2030 المعتمدة في سبتمبر 2015 وهي تتضمّن أهداف التنمية المستدامة الرائدة التي يُعتبر الهدفان 10-7 و8-7 منها أكثرها اتّصالاً بموضوعنا هذا، فضلاً عن الالتزامات التي أجريت خلال إعلان مؤتمر القمّة العالمي للعمل الإنساني لعام 2016؛

وإذ نسلّط الضوء على الدور الخاصّ لإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتُمد في سبتمبر 2016، وأثمر عن اتفاقين عالميين هما: "الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظّمة والنظامية" و"الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين"، دون المساس بمواقف الدول المتفاوتة تجاه الاتفاقين؛

وإذ نركّز على أنّ عملية بودابست تملك المعارف والأدوات والانتشار المطلوب لأداء دور مهمّ، بفضل سنوات من الحوار والأنشطة العملياتية في أوروبا وآسيا وبالتحديد في منطقة طرق الحرير، لترجمة الالتزامات العالمية؛

وإذ ندرك أنّ عملية بودابست يجب أن تسعى- بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات وتعزيز الفهم المشترك- إلى بناء أطر قانونية وطنية واضحة، وشاملة، وشفافة، تنظّم جميع جوانب الهجرة والتنقّل مع مراعاة السياسات والاختصاصات الوطنية في هذا المنظور، ومواصلة بناء القدرات في منطقة طرق الحرير، بما في ذلك من خلال تعزيز صياغة سياسات شاملة، وتطوير القدرات المؤسساتية، وتوطيد التعاون؛

وإذ نعترف بأنّ النقاش المفتوح والحرّ يساهم في تكوين فهم شامل لجوانب الهجرة كافة؛

[4] يخضع اللاجئون والمهاجرون لأطرٍ قانونية وسياسية دولية منفصلة، وبناءً عليه يعيد هذا البيان التأكيد على التمييز بين وضع اللاجئين والمهاجرين بموجب القانون الدولي.

وإذ نشدّد على الأثر الإيجابي الذي يمكن أن يخلّفه حسن إدارة الهجرة على التنمية، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالآثار السلبية التي قد تخلّفها الهجرة غير النظامية، والالتزام بالتالي بجعل الهجرة خياراً أكثر منها ضرورةً؛

وإذ نعترف بالمخاطر الجسيمة التي تشكّلها شبكات الجريمة المنظّمة المتوّرطة في الهجرة غير النظامية بالنسبة إلى الأمن الداخلي وأمن المواطنين والمهاجرين على السواء؛

وإذ نؤكّد على أنّ هذا البيان، ذا الطابع غير الملزم قانوناً، يُطبّق حسبما كان ذلك مناسباً على كلّ دولة مشاركة، بما يتوافق مع القانون الدولي الواجب التطبيق، ومن دون المساس بتشريعها الوطني؛ وإذ نشير بشكلٍ خاص إلى أنّ الدول قد تميّز بين وضع الهجرة النظامي وغير النظامي ضمن ولايتها السيادية الخاصة؛

وإذ نسلّط الضوء على أهمية توطيد التعاون الدولي والتضامن في مجال الهجرة؛

وإذ نذكّر بعناصر القانون الدولي التالية ذات الصلة بإدارة الهجرة (مع الإشارة إلى أنّ الانضمام إليها يختلف بين دولة مشاركة وأخرى:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن احترام الدول لحقوق إنسان جميع الأفراد المتواجدين على أراضيها، بمن فيهم اللاجئون، والمستفيدون من أشكال الحماية الفرعية أو التكميلية والمهاجرون،
- أنه لكلّ فرد حقّ في مغادرة أيّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وفقاً للمادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)،
- أنّ لكلّ شخص الحقّ في التماس اللجوء والتمتع به بموجب المادة 14 (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
- أنّ كلّ دولة تتمتّع بحقّ سيادي يخوّلها تقرير من تسمح له بالدخول إلى أراضيها -والإقامة فيها-، وفقاً للموجبات الدولية التي تضطلع بها هذه الدولة،
- أنه للدول حقوق ومسؤوليات تتعلق بإدارة حدودها ومراقبتها، وتطبيق إجراءات إدارة الحدود وفقاً لما يسري عليها من التزامات بموجب القانون الدولي،
- أنه يتوجّب على الدول أن تعيد قبول مواطنيها العائدين وتضمن استقبالهم حسب الأصول من دون تأخير لا مبرّر له، بعد التأكّد من جنسياتهم بموجب تشريعها الوطني والقانون العرفي الدولي واتفاقات إعادة القبول، حسب الانطباق،
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الملحقين بها ،
- أنّ مصطلح "الحماية الدولية"، كما هو وارد في هذا البيان، يشمل منح مركز اللاجئ وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها الصادر عام 1967، فضلاً عن أشكال الحماية التكميلية أو الفرعية أو المؤقتة، بحسب الانطباق،
- مبدأ عدم الإعادة القسرية، كجزءٍ من القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بصفته حقّاً غير قابل للتقييد،
- اتفاقية حقوق الطفل التي تسلّط الضوء على أهمية صون مصالح الطفل الفضلى في الحالات كافة.

قد اتّفقنا على ما يلي:

اتّخاذ إجراءات منسّقة للمصادقة على الخطة الخماسية المرفقة التي تحمل عنوان "نداء العمل" وتطبيقها بما يتوافق مع الأهداف ذات الأولوية لبيان إسطنبول الوزاري، على أن يكون لكلّ منها الثقل نفسه:

- منع ومكافحة الهجرة غير النظامية، وتسهيل عودة المهاجرين غير النظاميين وإعادة قبولهم، ومكافحة الشبكات الجرمية المتورّطة في تهريب المهاجرين،
- تحسين شروط الهجرة النظامية والتنقّل وتنظيمهما بشكلٍ أفضل،
- دعم دمج المهاجرين ومكافحة ظواهر التمييز والعنصرية ورهاب الأجانب،
- تعزيز الأثر الإيجابي للهجرة على التنمية، في كلّ في بلدان المنشأ والمقصد،
- منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، ومعالجة أسبابه الجذرية، وتوفير الحماية والدعم المناسبين لضحايا الإتجار،
- تعزيز الحماية الدولية واحترام حقوق اللاجئين، بما يتوافق مع المعايير الدولية.

و

تطبيق الالتزامات الأساسية لضمان هجرة آمنة ومنظّمة ونظامية على طول طرق الحرير:

<u>التزام بالشراكة</u>

- لا يمكن الوصول إلى سياسات الهجرة والحماية الناجحة إلا من خلال التعاون والشراكة بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد لتدفقات الهجرة.
- سيتمّ تطبيق نهج قائم على الشراكة على المستويات العالمية والإقليمية والمحلية عند تصميم سياسات الهجرة وتطبيقها، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيّين.
- سيساهم التعاون بين البلدان المشاركة في عملية بودابست في تعزيز الحلول المشتركة للمشاكل الإقليمية التي تحظى باهتمام مشترك في ما يتعلق بالهجرة.
- استدامة أطر الشراكة الحالية الراسخة حول موضوع الهجرة وتفعيلها.

<u>التزام بحوكمة شاملة للهجرة</u>

- يجب أن تكون حوكمة الهجرة واللجوء شاملة، وجامعة، ومراعية لحقوق الإنسان، ودامجة.
- سيتمّ توفير الدعم لصياغة سياسات هجرة ولجوء شاملة، وتعزيز النُّهج القائمة على مشاركة الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره، باستخدام نَهجٍ متعدّد الشركاء من خلال الاستمرار في بناء القدرات، والتعاون الإقليمي، وتبادل الممارسات السليمة.
- اتّباع نهجٍ مرتكز على الأشخاص عند صياغة السياسات وتطبيق الأنشطة.

<u>التزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية الدولية، وصونها والإيفاء بها</u>

- تعتبر حقوق المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين أساسيةً لصياغة سياسات هجرة ولجوء وحماية مستدامة وضمان تطبيقها بنجاح. بناءً عليه، ستُحاط حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، بغضّ النظر عن وضعهم، بالحماية، فضلاً عن حقوق القاصرين غير المصحوبين وأولئك المنفصلين عن ذويهم والمحتاجين إلى الحماية الدولية. وستُمنح الأولوية في المقام الأول لمراعاة مصلحة الطفل الفضلى.
- فضلاً عن ذلك، ستتمّ حماية الاحتياجات الخاصة لجميع المهاجرين واللاجئين الذين يعيشون في ظروفٍ هشّة، بما يتوافق مع القوانين الوطنية والموجبات ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي، ومع ضمان سياسات حماية لائقة، ومراعاة الجوانب الجنسانية للهجرة.

<u>التزام بالدعم والتضامن</u>

- يجب أن توجّه مبادئ الدعم وتقاسم المسؤوليات عمل عملية بودابست وشراكة طرق الحرير من أجل الهجرة.
- يعتبر التضامن والتعاون الدولي عناصر أساسية لضمان هجرة آمنة ومنظّمة ونظامية، ومعالجة أوضاع اللجوء، كالمطوّلة منها، والحركات غير النظامية، والتدفقات المفاجئة، وتعزيز ضبط ومراقبة الحدود، وتحسين التعاون في مجال إنفاذ القوانين، ومكافحة تهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص.
- الاستجابة للأزمات بشكلٍ فعال بما في ذلك من خلال وضع خطط الطوارئ وأنظمة الإنذار المبكر.

<u>التزام بالمعرفة</u>

- من دون توفير المعلومات الكافية والتواصل على مختلف المستويات- لصانعي السياسات والمجتمعات والمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين- ستَضعف عملية تصميم سياسات الهجرة وتطبيقها ومتابعتها بشكلٍ مناسب. نتيجةً لذلك، هناك التزام قويّ بتحسين قاعدة المعارف من خلال عملية جمع البيانات وتحليلها ونشرها على المستويات كافةً، مع استخدام البنى والمعلومات القائمة حالياً في الوقت نفسه.

نداء العمل – الخطة الخمسية

إسطنبول، 2019/2/20

مقدّمة

يعتبر نداء العمل مكمّلاً "لالتزامات إسطنبول بشأن شراكة طرق الحرير من أجل الهجرة" وهو البيان السياسي الذي اعتمدته الدول المشاركة في عملية بودابست بمناسبة مؤتمرها الوزاري السادس.

يعدّد نداء العمل الخطوات الأساسية التي يمكن استخلاصها من الأهداف المترابطة الستة ذات الأولوية، المتّفق عليها في بيان إسطنبول الوزاري الخاص بعملية بودابست "شراكة طرق الحرير من أجل الهجرة" في 2013، ولكلّ منها الثقل نفسه.

الهدف ذو الأولوية 1- منع ومكافحة الهجرة غير النظامية وتسهيل عودة المهاجرين غير النظاميين وإعادة قبولهم، ومكافحة الشبكات الجرمية المتورّطة في تهريب المهاجرين

1. تعزيز مكافحة الهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين من خلال توطيد التعاون وتحسين التنسيق بين مختلف الشركاء على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛
2. توطيد التعاون في مجال إنفاذ القوانين على المستويين الإقليمي والثنائي من أجل منع ومكافحة الجرائم ذات الصلة بالهجرة، كتهريب المهاجرين وتزوير الوثائق وتتبّع التدفقات المالية غير المشروعة وغيرها من المنافع المادّية، ومصادرة عائدات الجرائم؛
3. توطيد التعاون العملياتي في مجال إدارة الحدود من أجل مكافحة الهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين مع احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وحقوق الإنسان الدولية؛
4. إنشاء قنوات مرنة وسريعة لتبادل المعلومات والخبرات والدراية بين بلدان المقصد والعبور والمنشأ، وبالتعاون أيضاً مع منظّمات إنفاذ القوانين الدولية ذات الصلة، بما في ذلك حول وثائق السفر والهوية والوثائق الاستصدارية أو المصدرية، مع احترام كامل للحقّ بالخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

5. توطيد التعاون الإقليمي والثنائي وتحسين القدرات في مجال العودة وإعادة القبول، لتحديد هوية الأشخاص وإصدار وثائق السفر الخاصة بهم بسرعة، بما في ذلك من خلال حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك عبر التفاوض على اتفاقات أو تدابير إعادة القبول وإبرامها وتطبيقها و/أو إجراءات التشغيل الموحّدة حول العودة وإعادة القبول، في ظلّ التزام كامل بحقوق الإنسان الدولية، وبما يتوافق مع واجب كلّ دولة بموجب القانون الدولي العرفي بإعادة قبول مواطنيها؛
6. دعم استدامة عملية إعادة الدمج الاقتصادية والاجتماعية والنفسية الاجتماعية للعائدين، وتعزيز منعتهم من خلال توفير المساعدات المفصّلة بحسب حاجة الفرد والمساعدات على المستوى المجتمعي، واتّخاذ التدابير اللازمة لتوجيه عملية العودة وإعادة الدمج؛
7. منح الأولوية للعودة الطوعية وتعزيز قدرات السلطات الوطنية والقنصلية، فضلاً عن المنظّمات الدولية والمنظّمات ذات الصلة الأخرى، على إدارة عمليات العودة، من دون استثناء اللجوء إلى العودة القسرية، بما يتوافق مع القانون الدولي وحقوق الإنسان، في الحالات المبرّرة عند استنزاف كافة الخيارات الأخرى؛
8. إجراء تحليل إضافي للأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية والنزوح، وتعزيز تبادل المعلومات والخبرات في هذا المنظور للتأثير على عملية صياغة السياسات؛
9. نشر التوعية في أوساط المهاجرين المحتملين والفعليين حول التهديدات والأخطار المقترنة بالهجرة غير النظامية، وتزويدهم بمعلومات ذات صلة، ودقيقة، وشفافة، وآنية عنها، بما في ذلك عبر حملات إعلامية؛
10. تعزيز المشاريع المحلية والإقليمية والوطنية (الدولية) التي تعالج الأسباب الجذرية للهجرة غير القانونية والنزوح القسري في المجالات ذات الصلة بالاقتصاد والأمن والتربية والبيئة؛
11. التعمّق في السبل المناسبة للحؤول دون إساءة استخدام قنوات الهجرة النظامية أو أنظمة اللجوء مع احترام حقّ التماس اللجوء.

الهدف ذو الأولوية 2- تحسين شروط الهجرة القانونية والتنقّل وتنظيمهما بشكلٍ أفضل

1. تعزيز سبل الهجرة النظامية وترسيخ المعرفة بالسبل المتوفّرة والتشجيع على استخدامها، مع مراعاة احتياجات أسواق العمل الوطنية وتحسين شفافية النُّظم والقواعد المتعلقة بالقبول والإقامة؛
2. التعمّق في احتمالاتٍ لتسهيل عمليات لمّ شمل الأسر للاجئين والمهاجرين بما يتوافق مع القوانين الوطنية القائمة والموجبات الدولية ذات الصلة؛
3. تزويد المهاجرين المحتملين والفعليين بمعلومات ذات صلة، ودقيقة، وآنية عن الهجرة المنظمة والنظامية والقواعد والنُّظم، بما في ذلك معلومات مناسبة في مرحلة ما قبل المغادرة عن البلد المضيف وطبيعة الاندماج فيه، والتأكّد من أنّ المهاجرين يملكون ما يكفي من المعلومات عن حقوقهم وواجباتهم؛
4. تعزيز وتطوير الأدوات التالية بحسب الاقتضاء: تقييمات سوق العمل، اتّفاقات تنقّل اليد العاملة، برامج الهجرة الدائرية والمؤقتة، وغير ذلك؛
5. التعمّق في أفضل الممارسات لمطابقة المهارات مع فرص العمل، وتسهيل الاعتراف بمؤهلات اللاجئين والمهاجرين المهنية والتعليمية، والتصديق على الشهادات الدراسية، وضمان الاستخدام الأمثل للمهارات البشرية؛
6. تطبيق خطوات لتطوير المهارات، بما في ذلك ما يتعلق بإعادة الدمج، بمساهمةٍ من البلدان المرسلة والمتلقية على السواء؛
7. زيادة المبادرات، وتعزيز استخدام الطرق الحالية بشكلٍ أفضل، لتحسين تنقّل الطلاب بين منطقة طرق الحرير ومناطق أخرى ضمن عملية بودابست، بما في ذلك من خلال إنشاء برامج للتدرّج والمنح الدراسية على المستويين الإقليمي والوطني.
8. التعمّق في احتمالات تحويل المنافع الاجتماعية وبعض حقوق معاشات التقاعد للمهاجرين النظاميين ضمن إطار الاتفاقات الدولية القائمة، وبما يتوافق مع التشريع الوطني؛
9. تسهيل التنقّل المنظّم للأشخاص المسافرين بحسن نيّة- ومنهم الطلاب والباحثون وروّاد الأعمال- وتحسين شفافية القواعد والإجراءات؛
10. تطوير تدابير وتحسين تفتيشات العمل لتجنّب الاستغلال في مجال العمل والتخفيف من الممارسات الاستغلالية وانتهاكات حقوق الإنسان والعمل التي يتمتع بها العمّال المهاجرون خلال فترة توظيفهم، وكذلك في سياق عملهم.

الهدف ذو الأولوية 3- دعم دمج المهاجرين ومكافحة ظواهر التمييز والعنصرية ورهاب الأجانب

1. تبادل الممارسات السليمة لدعم المجتمعات المستقبلة في عملية دمج اللاجئين والمهاجرين النظاميين، وإعداد أدوات دمج مناسبة وتدابير للتشجيع على المشاركة الناشطة للاجئين والمهاجرين في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلدان المستقبلة، وتعزيز نشر المعلومات حول ضرورة الالتزام بالقوانين الوطنية واحترام الأعراف في بلد المقصد.
2. بهدف التواصل مع المهاجرين النظاميين واللاجئين، إنشاء آليات رسمية وموثوق بها لتسهيل حصولهم على معلومات عن حقوقهم وواجباتهم، فضلاً عن كيفية وصولهم إلى الخدمات، ودعم استخدام الطرق والوسائل التكنولوجية المبتكرة؛
3. استئناف إطلاق حملات التوعية بشأن الدمج ومكافحة التمييز والعنصرية ورهاب الأجانب وما يتّصل به من تعصّب؛
4. دعم وصول المهاجرين النظاميين واللاجئين إلى الخدمات ذات الصلة، ومنها عند الاقتضاء: التعليم، والتدريب، والحماية الاجتماعية، والرعاية الصحية، والعدل، لا سيّما بالنسبة إلى الفئات الضعيفة؛
5. وضع تدابير تشريعية وإدارية لمكافحة التمييز والعنصرية ورهاب الأجانب وما يتّصل به من تعصّب، والحفاظ عليها، وتطبيق تدابير لبناء القدرات تحقيقاً لهذه الغاية؛
6. التواصل مع المجتمع المدني وجاليات المغتربين بالتعاون مع الحكومات المضيفة من أجل رصد حوادث التمييز والعنصرية ورهاب الأجانب وما يتّصل به من تعصّب ومكافحتها.
7. دعم المدارس والهياكل التربوية الأخرى لتعزيز التوعية والاعتراف بأنّ النقاش المفتوح والحرّ يساهم في الإحاطة الشاملة بجوانب الهجرة كافةً، ومكافحة التمييز والعنصرية ورهاب الأجانب وما يتّصل به من تعصّب.

الهدف ذو الأولوية 4- تعزيز الأثر الإيجابي للهجرة على التنمية، في كلّ من بلدان المنشأ والمقصد

1. المساعدة في توفير فرص لكسب العيش في بلدان المنشأ والمجتمعات المضيفة، من أجل تعزيز الاعتماد على الذات، وتخفيف الاعتماد على

المساعدات الإنسانية، وتحسين برامج التنمية مع التركيز على النازحين في بلدان المنشأ والبلدان المضيفة، من خلال المبادرات المالية.

2. دمج الهجرة النظامية في الخطط التنموية وأخذ المسائل التنموية واحتياجات أسواق العمل الوطنية في الاعتبار عند صياغة سياسات الهجرة؛
3. تسهيل وتعزيز إرسال الحوالات النقدية بطريقة أسرع وأرخص وأكثر أماناً من خلال قنوات، بما في ذلك من خلال تقليص التكاليف، والتدريب على الإلمام بالشؤون المالية، وتحسين استخدام الحوالات النقدية والاجتماعية لما يصبّ في مصلحة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لبلدان المنشأ، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الأصول؛
4. التواصل مع جاليات المغتربين والاستفادة بشكلٍ أفضل من مساهماتهم في التنمية، وتطبيق الممارسات السليمة المعتمدة تحقيقاً لهذه الغاية من أجل تعزيز آثار الهجرة النظامية على التنمية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد؛
5. صياغة وتطبيق تدابير لمكافحة الآثار السلبية المحتملة للهجرة على بلدان المنشأ، مثل استنزاف الأدمغة والآثار الاجتماعية على الأسر التي هاجر معيلوها، وبلدان المقصد، كالآثار على أسواق العمل وأنظمة الرعاية؛
6. توطيد التعاون مع القطاع الخاص وتعزيز الجهود التنموية المستدامة في بلدان المنشأ، مع دعم السياسات الهادفة إلى إيجاد فرص عمل، والإلمام بالشؤون المالية، وزيادة الدعم الموفّر للشركات الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك من خلال تسهيل الوصول إلى التمويل البالغ الصغر والقروض الصغرى، مع التركيز بشكلٍ خاص على الفئات مثل النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وسكّان المناطق الريفية.

الهدف ذو الأولوية 5- منع ومكافحة الإتجار بالبشر، ومعالجة أسبابه الجذرية، وتوفير الحماية والدعم المناسبين لضحايا الإتجار

1. الاستمرار في صياغة الاستراتيجيات والسياسات الوطنية والإقليمية لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، بما في ذلك حماية الضحايا، مع التركيز بشكلٍ خاص على الفئات الضعيفة، وإشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيّين. يجب أن تشمل الاستراتيجيات أيضاً خطوات لمنع الطّلب على الإتجار؛
2. المساعدة في تطوير الآليات اللازمة لإحالة ضحايا الإتجار على المستوى الوطني وعبر الوطني، مع زيادة القدرات على تزويدهم بالمساعدة والحماية،

بما في ذلك إعادة تأهيلهم و(إعادة) دمجهم في المجتمع، بما في ذلك تسهيل وصولهم إلى سوق العمل أو قطاع التربية؛

3. تطوير قدرات سلطات إنفاذ القوانين، وإدارة الحدود، والسلطات القضائية لتمكينها من تحديد هوية المتاجرين بالبشر، وملاحقتهم قضائياً، ومعاقبتهم على نحوٍ فعال، واتّخاذ تدابير لتعطيل طرق عمل المتاجرين بما في ذلك من خلال معالجة مسألة حصانة الجناة وحماية الضحايا وصون حقوقهم.

الهدف ذو الأولوية 6- تعزيز الحماية الدولية واحترام حقوق اللاجئين بما يتوافق مع المعايير الدولية

1. وضع برامج موجّهة نحو بناء القدرات في مجال الحماية الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، والحفاظ عليها؛
2. تعزيز إجراءات تحديد ملتمسي اللجوء واللاجئين والحفاظ عليها، وتوفير لهم ظروف الاستقبال الملائمة والوثائق اللازمة، ومنح اللاجئين حلولاً دائمة، بما في ذلك العودة الطوعية إلى الوطن، والدمج المحلي، وإعادة التوطين، على أساسٍ طوعي، وطرق الحماية التكميلية؛
3. تعزيز التضامن والمسؤوليات المشتركة مع البلدان التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين من خلال توطيد التعاون في مجال إعادة التوطين، وتوفير المساعدة التقنية والمالية للبلدان المضيفة وفق ما تقتضيه الحالة؛
4. اقتراح ودعم وتطبيق تدابير لمعالجة حالات اللجوء، بما في ذلك أوضاع اللجوء المطوّلة والتدفقات الجماعية غير المتوقعة.